

الاخوال ثم الخالات والاعمام لام والعمات  
 وبنات الاعمام واولادهم وبنات الابا  
 والعمات واخواتهم وخالاتهم واعمام الابا  
 لام واعمام الامهات كلهم واولادهم واولاد  
 استوا في درجة قدم ولد الوارث واذا اختلف  
 الفروع والاصول كبنات ابن بنت بنت اعتبر  
 محمد في ذلك الاصول وقسم عليهم اثلاثا واعطي  
 كلام من الفروع نصيب اصله وهما الفروع فقط  
**فصل** ولا توارث بين الغريقي والحي في الآ  
 اذا علم ترتيب الموتى ويقسم مال كل منهم على  
 ورثة الاحياء والكافر يرث بالنسب والسبب  
 كالمسلم ولو يجب احدهما فبا حجاب وان لم  
 يجب احدهما الاخر ويرث بالقرابطين ولا يرثون  
 بانكحة مستحبة عندهم ويرث ولد الزنا والنساء  
 بجهة الامام فقط ووقف للجمل حظ ابن واحد  
**فصل**

**فصل** في المناسحة مات بعض الوثيرة  
 قبل القسمة صحى المسئلة الاولى ثم الثانية  
 فان انقسم نصيب الميت الثاني على تركته فيها  
 وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلة  
 موافقا ضربت وفق التصحيح الثاني في  
 التصحيح الاول واخر بت سهام ورثة الميت  
 الاول في المعزوب وسهام ورثة الميت الثاني  
 في كل ما في يده او وقفه فان مات ثالث جعل  
 المبلغ مقاما للاول والثالثة مقام الثاني ولم  
**جل باب** ما من الفروع فوجان الاول  
 النصف من اثنين والرابع من اربعة والثلث  
 من ثمانية والثلثان من ثلاثة والسادس من  
 ستة فاذا اختلف النصف بكل الثلاثة الاخر  
 وبعضها فن ستة والرابع من اثني عشر والثلث  
 من اربعة وعشرين واذا افسس سهام فريقتي

Copyright © King Fahd University